في بيان الاقوال

في تشخيص الكبريات

لكن ظواهر عبائر الاصحاب تأبى عن دخولها في محل البحث الا انا نتكلم فيها ايضا لزيادة البصيرة
المقدمة الخامسة اعلم ان الاقوال في المسألة ثلثة ثالثها التفصيل بين النجس الذاتي
والعرضي ففي الذاتي كالكلب بعد الاستحالة بالرماد لا يجري الاستصحاب لان الموضوع هو
الكلب وقد انتفى وفي العرضي كالخشب المتنجس الذي صار رمادا يجري الاستصحاب لان
الموضوع هو الجسم الملاقي لا الخشب وهو باق والظاهر من هذا المفصل انه لا يفرق
بين الاستحالة والانتقال والانقلاب في هذا التفصيل المقدمة السادسة في تشخيص الكبريات
اعلم ان ما تبدلت فيه بان الموضوع هو الصورة النوعية كالحقيقة الكلبية واما ان يعلم فيه
بان الموضوع هي الصورة الجنسية والاجزاء الخارجية من غير مدخلية للصورة النوعية
في الموضوع بان تكون جزء له وقيدا واما ان يشك في الامرين ففي الاول لا يجري الاستصحاب
للقطع بانتفاء الموضوع ولا يصح ان يقال ان اجزاء الكلب كانت نجسة وبعد الملحية يحكم
بالنجاسة للاستصحاب للقطع بانتفاء الموضوع فان الموضوع هو الاجزاء مع بقاء الصورة
النوعية بحيث يكون الصورة النوعية قيدا للموضوع وان كانت خارجة عنه والحاصل ان
الحكم ثبت للمركب فاذا انتفى الجزء انتفى المركب وانتفى الحكم الثابت له واما الحكم بالنسبة
الى الجزء الباقي فالاصلي منه مشكوك اولا والتبعي منه يقيني الارتفاع وفي الثاني يجري
الاستصحاب ان علمنا ان الصورة النوعية علة لحدوث الحكم للصورة الجنسية وليس علة
لبقائه او شككنا في انها علة للبقاء ايضا كما انها علة للحدوث ام لا واما اذا علمنا ان الصورة
النوعية علة لحدوث الحكم للجنس ولبقائه ايضا بمعنى ان حدوث الحكم يتوقف على حدوث
الصورة النوعية وبقائه يتوقف على بقائه فلا استصحاب ايضا كالقسم الاول وفي الثالث
ايضا لا يجري الاستصحاب لان الاستصحاب اما ان يكون هنا موضوعيا او يكون حكميا فان
كان موضوعيا بان يستصحب بقاء الموضوع فلا ريب ان الشك في الحادث لانه بعد ما
علمنا بان لهذا الحكم المجعول اعني النجاسة موضوعا شككنا في ان موضوعه هل هو الصورة
النوعية ام الجنسية فكما ان للخصم ان يقول بعد ارتفاع الصورة النوعية ان الاصل بقاء
الموضوع من هذين المشكوكين وانتفاء غير الموضوع منهما قلنا انا نقول ان الاصل بقاء
غير الموضوع منهما وارتفاع ما هو الموضوع منهما وان كان حكميا بان يستصحب حكم

الصورة النوعية والحقيقة الى اخرى سواء كان بطريق الاستحالة ام الانقلاب ام الانتقال اما ان يعلم فيه

النجاسة

النجاسة ففيه انه ان كان المستصحب ان كان هو الحكم الاستقلالي فمن الاول كان مشكوكا بالنسبة الى الثاني
من المشكوكين وان كان هو الحكم التبعي فهو مقطوع الارتفاع بعد القطع بارتفاع المتبوع والحاصل
ان المستصحب ان كان هو نجاسة هذا الجزء فمن الاول كان مشكوكا وان كان هو نجاسة اجزاء
الكلب بحقيقتها النوعية فقد ارتفعت ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الاستحالة والانتقال
والانقلاب بين كون النجاسة ذاتية ام عرضية كالخشب المتنجس الذي صار رمادا فان قلت
كيف تمنع من اجراء الاستصحاب في الخشب الذي صار رمادا مع ان الموضوع وهو الجسم الملاقي
للنجس باق بحاله وكذا غيره من النجاسات العرضية قلنا ان الظاهر من قوله الملاقي
للنجس نجس هو ثبوت الحكم للجسم الملاقي مادام كونه باقيا على الصورة النوعية الحاصلة حين
الملاقاة هذا من جهة اللفظ واما من حيث اللب فنقول ان الموضوع اما هو الجسم الملاقي
مع بقائه على الصورة النوعية واما محل الشك وعلى التقديرين لا يجري الاستصحاب لما مر
انفا اذا عهدت تلك المقدمات فنقول المقام الاول من المقامات في بيان الحق في جريان الاستصحاب
بعد انتفاء الحد الموضوع فاما الاستحالة فلا استصحاب معها قطعا لان الموضوع اما هو
الحقيقة النوعية واما مشكوك الحال وعلى التقديرين لا استصحاب كما مر واما الانقلاب
فكذلك واما الانتقال فان صار موجبا لتبدل الماهية كصيرورة الماء النجس الداخل في جوف
الغنم بولا فهو كالاستحالة فلا استصحاب وان لم يصر موجبا لتبدل الماهية كدم الادمي
في جوف العلق فانظر الى الدليل الدال على ثبوت الحكم اولا فان كان متناولا بالنسبة الى
تلك الحالة الحاصلة بعد الانتقال وشاملا لها فالحكم ثابت بنفس ذلك الدليل وان
لم يظهر الشمول فالاستصحاب جار واما تحقيق الكلام في المقيدات بعد انتفاء القيد كقوله
الماء المتغير نجس فالظاهر ان مثل هذا الكلام يستفاد منه ان موضوع الحكم هو نفس
الماء والتغير علة للحكم فمفاده كفاد الماء اذا تغير نجس فبعد زوال التغير يجري الاستصحاب
لان الشك في بقاء الحكم مسبب من الشك في كون التغير علة للحدوث والبقاء معا
او علة للحدوث فقط ولكن لو فرض الشك في ان الموضوع هل هو نفس الماء او الماء
المتغير بحيث يكون الموضوع هو المركب او الماء فقط مع كون التغير علة للحكم فلا استصحاب
لا حكما ولا موضوعا لما مر انفا واما تحقيق الكلام في الموقتات كصوم يوم الخميس ونظائره

في بيان جريان الاستصحاب بعد انتفاء الموضوع

استصحاب

Copyright © King Saud University